

03 أسهل المسالك | | باب الصيام - الجزء الأول | | نايف آل

الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا فاجعله اللهم سهلا ميسرا - [00:00:00](#)

اما بعد فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته ومع درس جديد متمم للثلاثين من دروس اسهل المسالك بعدما انتهينا من كتابي او من كتب الطهارة والصلاة والزكاة نشرع اليوم في كتاب الصيام - [00:00:20](#)

بحسب تقسيم الفقهاء واصطلاحهم وكما ترجم له الشيخ البشار رحمه الله تعالى بباب الصيام الصيام في اللغة هو الامساك وفي الاصطلاح هو كذلك بهذا المعنى اي الامساك عن شهوتي البطن والفرج - [00:00:38](#)

او ما يقوم مقامهما في جميع اجزاء النهار اي من طلوع الفجر الى غروب الشمس. الامساك عن شهوتي البطن والفرج وكذلك ما يقوم مقامهما اي ما يقوم مقام شهوة البطن - [00:00:58](#)

اه وهو يعني الفم والانف وكذلك الحلق وما يصل الى هذه المواضع من هذه المنافذ وكذلك ما يصل الى المعدة وكذلك الامساك عن شهوة الفرج وما يقوم مقام شهوة الفرج شهوة الفرج ما يكون في ذلك من المذي من المني والمبي - [00:01:13](#)

وما يقوم مقامها من اللمس آ وكذا يعني النظر اه الموجب للفطر اي الموجب او المؤدي الى خروج اه او الانزال كما سيأتي ذلك او سيأتي تفصيل ذلك لاحقا ان شاء الله تعالى - [00:01:36](#)

قال رحمه الله تعالى مترجما هذا الباب بقوله باب الصيام يثبت صوم الشهر باستكمال شعبان او برؤية الهلال صدر الشيخ باحد شروط الوجوب والصحة معاي اي ان الصيام لشهر رمضان لا يجب الا بدخول الوقت كما انه لا يصح كذلك الا بعد دخول الوقت - [00:01:52](#)

طيب متى يثبت او يدخل وقت الصيام لشهر رمضان حتى يجب؟ قال يثبت صوم الشهر باستكمال شعبان او برؤية الهلال. هما احد امرين ولاجل النظم قدم الشيخ اه كمال شعبان - [00:02:15](#)

اه وهذا يعني ان استكمال شعبان مبني او يستلزم رؤية الشهور التي قبله اي ان اهل تلك البلدة او اهل ذلك الموضع منضبطون في رؤية الاهلة قبل شهر شعبان بمعنى انه حينما دخل شهر شعبان ولم يروا الهلال اي هلال شهر رمضان يكمل - [00:02:30](#)

كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيتي فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين اي انهم سيكملون بناء على انضباط الشهور فاذا لم يروا الهلال يكملون العدة ثلاثين. فاذا اكملا العدة - [00:02:49](#)

كما يقال يعني او يعني انجاز التعبير تلقائيا سيدخل شهر رمضان بناء على هذا الانضباط ان لم يستكمل شهر شعبان وهذا يعني ان ذلك يكون في ليلة الثلاثين من شعبان يتراءى الناس الهلال فاذا رأى - [00:03:05](#)

رأوا الهلال ثبت عندهم شهر رمضان ولو لم ولو لم يكتمل شهر شعبان. طيب. رؤية الهلال هذه كيف تكون؟ ذكر الشيخ لها احد امرين اي انه فرع على رؤية الهلال آ امرين قال اما بعدلين او استفاضة - [00:03:20](#)

يعني اما برؤية عدلين آ بعدالة الشهادة لا عدالة الرواية فالعدلان اذا رأوا الهلال وجب عليهما ووجب على كل من اخبراه برؤية الهلال صيام شهر رمضان ولو لم يرفع امرهما للحاكم - [00:03:36](#)

فقد يراه غيرهما ويرفع عمره للحاكم لكن لو لم يره غيره ما يجب عليه عليهما عفو ان يرفع آ هذا الخبر او هذا الامر او هذه الشهادة

والرؤية الى الحاكم - 00:03:53

اما بعدلين يعني اذا رأى عدلان الهلال وجب او ثبت بذلك ايضا صيام شهر رمضان او استفاضة او استفاضة جماعة لم يكذبوا في العدد. يعني اذا لم يتوفر العدلان ولكن كانت هنالك جماعة كما نقول خليط لفيف من من الناس فيهم غير العدول خليط من الذكور والاناث والعبيد وهؤلاء - 00:04:05

رأوا رأوا الهلال لا انهم يروون او ينقلون عن رأى الهلال انما هم رأوا الهلال فاذا استفاض فيما بينهم وكذلك ثبت بذلك دخول شهر رمضان. اذا يثبت صوم الشهر باستكمال - 00:04:31

شعبان او برؤية الهلال اما بعدلين هذا يعني متفرع او مفرع على رؤية الهلال اما بعدلين يعني رؤية الهلال تكون اما بعدلين او فاضت جماعة لم يكذبوا في العادة يعني تحيل العادة تواطؤهم على الكذب - 00:04:47

يعني انهم لا يمكن ان يتواطؤوا ويجمعوا ويتفقوا فيما بينهم على ان يدعوا رؤية الهلال وانما العادة كما هو الاصل في كثير يعني من المجتمعات ان ان انهم يعني اهل ورع - 00:05:02

ولا يمكن ان يتداعوا او يتفقوا او يتواطؤوا فيما بينهم وهذا الامر يعني سيذكره الشيخ بعد قليل وحكم شوال على هذا النسق قصدت ان يعني طريقة او يعني ما يثبت به دخول شهر رمضان هو ما سيدخل به او يثبت به دخول شهر شوال كما سيذكر الشيخ في عجز - 00:05:15

البيت الثالث طيب ما الذي يترتب على الثبوت الذي صدر بهذه الكلمة اول بيت في هذا الباب يثبت صوم الشهر باستكمال قال فبالثبوت اي عند الثبوت باحد تلك الطريقتين اما باستكمال شهر شعبان او برؤية الهلال باحدى الطريقتين قال فبالثبوت امسك وجوبا يعني امسك وجوبا - 00:05:34

عن المفطرات التي ذكرتها قبل قليل من شهوتي البطن والفرج او ما يقوم مقامهما ولو بعد الفلق يعني ولو رؤيا الهلال عفوا لو لو ثبتت رؤية الهلال بعد الفلق يعني نقل الخبر - 00:05:54

خبر رؤيته لم يصل الى قرية لانه يعم عندنا في المذهب او لم يصل مثلا حتى داخل القرية الواحدة او داخل المدينة الواحدة لم يستمع او لم يصل الخبر الى بعض - 00:06:08

بالناس الا بعد طلوع الفجر فهؤلاء يجب عليهم وجوبا الامساك لهذا اليوم ولو لم يبلغهم الخبر الا بعد الفجر لاجل حرمة الشهر اذا فبالثبوت امسك ولو بعد الفلق يعني ولو بعد طلوع الفجر يعني ولو كان ذلك اليوم حقيقة سيقضى فيما بعد لانه لم يصم صياما كاملا ولم - 00:06:18

تكن هنالك نية جازمة ومع ذلك سيقضى فيما بعد ومع ذلك سيمسك في هذا اليوم لاجل حرمة الشهر فبالثبوت امسك ولو بعد الفلق وهذا وجوب يعني وفيه الكفارة لمن انتهك يعني لم يمسك - 00:06:39

اه في هذا اليوم ويعني تهاون في الامساك فهذا عليه القضاء وكذلك الكفارة لحرمة الشهر فبالثبوت امسك ولو بعد الفلق وحكم شوال على هذا النسق يعني يثبت صوم شهر شوال اما باستكمال رمضان او برؤية الهلال بعدلين او استفاضة - 00:06:55

يقول مفرعا على قضية آ فبالثبوت امسك ولو بعد الفلق. مسألة قريبة منها يقول ومن ومن نوى الصوم بلا استيقان وبان ذاك اليوم من رمضان قضاه وليمضي على امساكه ويلزم التكفير بانتهاكه - 00:07:14

يعني اه لنفترض اه يعني في ليلة في يوم الشك هذا هو يوم الثلاثين من رمضان لم يرى الهلال فقال احدهم ساصوم ذلك اليوم يوم الثلاثين احتياطا فقد يكون هذا اليوم يوما من رمضان والهلال آ ولد ولم نرى الهلال - 00:07:30

نحن بسبب الغيم وبسبب الغبار وبسبب ضعف الرؤية او بسبب فوات الوقت فنوى نوى الصوم ولم يكن مستيقنا يعني لم يكن مستيقنا ماذا؟ لم يكن مستيقنا دخول الشهر جازما بدخوله والا فلو دخل الشهر كما ذكر الشيخ - 00:07:49

قبل قليل ويعني فبالثبوت يمسك ولو بعد الفلق الان هذه المسألة يعني هي مشابهة للمسألة التي قبلها ولكنها اعم كذلك بانه قبل ان يطلع الفجر قال ساصوم هذا اليوم ونوى بل ولو - 00:08:05

التزم في النية لكن هذه النية لا محل لها لماذا لا محل لها؟ لان لان الشهر لم يثبت فاذا كان الشهر لم يثبت فان النية هذه غير جازمة.

واذا كانت هذه النية غير جازمة فاذا هي نية غير صحيحة. واذا كانت غير صحيحة لا تجزئ هذه النية - [00:08:20](#)

ولا يجزئ هذا الصوم بهذه النية في ذلك اليوم عن رمضان. فيقول الشيخ وما نوى الصوم بلا استيقان يعني بلا تيقن وبين ذلك اليوم

حقيقة من رمضان لنفترض انه حينما جزم - [00:08:36](#)

جاءهم خبر او جاء عدلان واثبت رؤيتهما للهلال البارحة لكن لم يصل خبر فيقول الحمد لله انا نويت البارحة ان اصوم هذا اليوم نقول

له وان وان جزمت لكن هذه النية لم تصادف - [00:08:50](#)

ثبوت الشهر يلزمك بعد ذلك القضاء وبان ذاك اليوم من رمضان رمضان بالسكون لاجل الوزن قضاءه وجوبا وليمضي كذلك على

امساكه كما ذكر الشيخ ايضا قبل قليل ويلزم التكفير بانتهاكه يعني يلزمه - [00:09:03](#)

بعد القضاء الكفارة لو انتهك هذا اليوم وافطر فيه بعد ثبوته وصم يوم الشك للتطوعي والنذر ان صادفه التتابع. يعني هذا اليوم يوم

الثلاثين من شهر شعبان في الليلة الغائمة او التي لم - [00:09:20](#)

لم يرى فيها الهلال او تعذرت فيها رؤيته بسبب غيم فهذا هو يوم الشك يقول الشيخ يجوز صومه للتطوع يعني رجل معتاد على

صيام الاثنين والخميس او صوم يوم وافطار يوم او هو - [00:09:35](#)

اه ممن يصوم الدهر كذلك يجوز له ان يصوم هذا اليوم ولا حرج فيه ولا كراهة في ذلك وكذلك يجوز لاجل لاجل النذر نذر انه ان

شفى الله مريضه ان يصوم اليوم - [00:09:48](#)

يعني او نذر ان يصوم اه يوم الخميس من الاسبوع المقبل او نذر لاجل اي سبب من الاسباب ان يصوم يوم الغد وغاب عن باله انه قد

يكون يوم الغد يوما من رمضان - [00:09:58](#)

يجوز ذلك يوم ولو كان يوم الشك. وصيام يوم الشك للتطوع والنذر ان صادف يعني ان صادف ذلك اليوم والتتابع كذلك لا لاحتياط

اما اه ان كان صيامه للاحتياط فذلك منهى عنه كما جاء في حديث سيدنا ياسر عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه فقد عصى ابا

القاسم - [00:10:10](#)

لا لاحتياط وعليه يقضي يوما ولو صادف يوم الفرض كما بينت قبل قليل ولو صادف ذلك وتوافقت اه يعني توافق صيامه مع مع كون

هذا اليوم من رمضان شروط صحة اتت بالنقل في عشرة اسلامه والعقلي. شروط الصحة علمنا معناها فيما قبل وانه ما يكون به

الاعتداد للعبادة اي انها - [00:10:32](#)

هذه الشروط والشروط هو ما يلزم من عدمه العدم بيننا اذا اذا عدمت هذه الشروط يلزم اذا عدم صحة هذا الصوم او هذه العبادة. هي

عشرة اه وبعضها شرط صحة وشرط وجوب في اه في ان واحد - [00:10:58](#)

فهي او اولها الاسلام اي انه لا يصح من غير المسلم وهذا يعني مشابه لما مر معنا سابقا بان الاسلام شرط صحة اي ان غير المسلم

يجب عليه الصوم او تجب عليه العبادات او انه مخاطب بفروع الشريعة وهذه مسألة بينتها سابقا في موضعها لكن يعني ذلك انه لو

صام - [00:11:15](#)

فان اسلامه فان صيامه عفو لا يصح لعدم اسلامه في عشرة اسلامه والعقل فالعقل او يعني هو من شروط الصحة وشروط

الوجوب معا اي انه لا يجب ولا يصح من المجنون ومثل المجنون كذلك المغمى عليه ان كان قد اغمي عليه قبل الفجر - [00:11:38](#)

فهذا ايضا لا يجب عليه ولا يصح منه. اما ان غاب وعيه بعد طلوع الفجر وغاب فقط نصف اليوم لا جل اليوم فهذا الصوم صوم

صحيح ولا قضاء عليه يعني لو نوى الصوم وغاب عقله اي اغمي عليه بعد الفجر وغاب يعني عقله او اغمي عليه فقط نصف -

[00:11:58](#)

نعرف هذا الصيام صحيح ولا يلزم منه القضاء ومثله تقريبا ما يمكن ان يعني نلحقه به وهو التخدير الذي يكون بسبب العمليات فاذا

كان كذلك بعد الفجر وكان لمدة ساعتين او عدة ساعات - [00:12:19](#)

ولم يستغرق نصف النهار فاذا ذلك الصيام صحيح ان لم يكن قد تعاطى شيئا من المفطرات الاخرى او اضطر لان يطعم او يشرب اذا

في عشرة اسلame والعقل ونية سابقة للفجر - [00:12:32](#)

لانه من الوجوب هذه من الاركان النية من الاركان ويشترط لصحة النية ان تكون قبل الفجر النية اي نية الصيام نية التقرب الى الله سبحانه وتعالى بالامساك في هذا اليوم لابد ان تكون سابقة للفجر. في كل صوم واكد في هذا الامر على ان ذلك واجب - [00:12:49](#)
واجب في كل صوم يعني في كل صوم كان فرضا او نفلا كان فرضا لك كصيام شهر رمضان او قضاء شهر رمضان لانه واجب او كان حتى نفلا كصيام الاثنين والخميس ويوم عرفة او اي يوم من - [00:13:09](#)

ايام التي يعني جاء فيها فضل وسيدكرها الشيخ بعد قليل او انه كذلك تطوع مطلق في الصيام فكل صوم يجب فيه النية هذه يعني من المسائل التي خالف فيها المالكية غيرهم في عدم كفاية آآ او عدم اجزاء - [00:13:25](#)
يعني في في صيامنا في عدم اجزاء النية التي تكون بعد الفجر اذا ونية سابقة للفجر في كل صوم وكفت في الشهر لكل صوم واجب التتابع كالقتل والظهار للتطوع وهذه مسألة مهمة - [00:13:44](#)

ان من كان عليه اه صيام متتابع من الصيام الواجب كصيام شهر رمضان او كفارة القتل او كفارة الظهار وهي شهران متتابعان فانه تكفيه نية واحدة في اول ذلك الصيام في ليلته - [00:13:59](#)

وتكفيه عن بقية ايام ذلك الصيام. فمن نوى في ليلة رمضان ان يصوم شهر رمضان فان الايام التالية لا يجب عليه ان يجدد نيته وانما يستحب له ذلك فقط فاذا غاب عن ذهنه كما يقع لنا وهذا هو المعتاد اننا يعني حينما يعني يكون الانسان خائضا في برامجه وحياته ومشاغله - [00:14:15](#)

يطلع عليه الفجر وقد يكون تسحرا ولكن لم يجدد نيته فاذا صيامه هذا صحيح وانما يستحب له فقط تجديد النية في شهر رمضان وكذلك وفي كل صوم واجب التتابع كما مثل الشيخ كالقتل والظهار - [00:14:38](#)

ما لم ينقطع هذا الصيام فاذا سافر من وجب عليه صوم شهر رمضان سافر في اثنائه وافطر فيجب عليه ان يجدد النية من كانت اه امرأة نزل عليها الحيض دم الحيض - [00:14:53](#)

في اثناء شهر رمضان ثم طهرت بعد ذلك وارادت ان تستكمل الصيام الواجب عليها فيجب عليها ان تجدد النية لما بقي من ايام الشهر اذا لكل صوم واجب التتابع كالقتل والظهار - [00:15:07](#)

لا التطوعي اما التطوع وان كان متصلا يعني عزم على صيام عشرة ايام متتابعة على سبيل المثال او ان يصوم الدهر كله فانه يجب عليه ان يجدد النية في كل ليلة - [00:15:20](#)

ثم ذكر ايضا الشيخ رحمه الله تعالى من شروط الصحة وهو ايضا شرط وجوب في ان واحد آآ شرط وجوب وشرط صحة الطهر منك الحيض يعني الطهر من الحيض والنفاس - [00:15:35](#)

الشيخ ها هنا يشبه بالحيض وهو الاصل يشبه به آآ او يشبه النفاس به الطهر منك الحيض اي النفاس والحيض قبل الفجر وصح قبل الغسل بعد الطهر منك الحيض قبل الفجر لان المرأة لو طهرت ولو قبل الفجر بلحظة فانه يجب عليها الصوم - [00:15:45](#)

ولذلك قال الشيخ بعد ذلك وصح قبل الغسل بعد الطهر يعني وصح الصيام قبل غسلها بعد ان تطهر فاذا طهرت قبل الفجر فان هذه المرأة يجب عليها الصيام ولو لم تغتسل الا بعد الفجر لان الصيام لا يشترط لصحته الاغتسال من دم الحيض او النفاس وانما يشترط - [00:16:06](#)

لصحته ووجوبه كذلك لانها حينما نقول شرط وجوب وشرط صحة معاي الطهر من دم الحيض والنفاس انه لا يجب عليها طيب لو صامت قالت انا الحمد لله ساقدر ولا اريد ان افوت هذه الايام مثلا قد تكون ايام شتاء او قد تكون هي لا تريد القضاء - [00:16:25](#)

تريد ان تصوم مع المسلمين؟ فنقول لها لا يجب عليها او لا يجب عليك ولا يصح منك كذلك ويجب عليها فيما بعد ان تقضي الايام التي حاضت فيها او نفست فيها او نفست فيها فائدة من ايام اخر - [00:16:43](#)

اذا الطهر منك الحيض قبل الفجر ولو بلحظة اما لو حاضت او لم تطهر عفوا الا بعد الفجر فانه لا يجب عليها اه الصيام في ذلك اليوم والطهر منك الحيض قبل الفجر وصحى - [00:16:58](#)

قبل الغسل بعد الظهر وترك اخراج المني الداعي والقيء والمذي او الجماع هذه مسائل مهمة الان سيذكرها الشيخ واحب ان الفت نظركم الى امر مهم وهو ان هذه الامور تفسد الصوم - [00:17:11](#)

بغض النظر عما يترتب على افساد الصوم منها هل يترتب على ذلك فقط القضاء؟ او القضاء والكفارة معا لكن لابد ان نعرف ان هذه الامور يجب ان يتجنبها الصائم يجب ان يتجنبها الصائم في صوم - [00:17:27](#)

رمضان الواجب او حتى في صوم الغير الواجب من النوافل وهذه الاشياء مفسدة للصوم بغض النظر عما يترتب عليها من قضاء فقط او قضاء وكفارة معا. اذا وترك اخراج المني الداعي اي تعمد اخراج المني - [00:17:42](#)

اه سواء كان ذلك بنظر او بلمس او بجماع فان خروج المني اي اخراجه بلذة اه معتادة ولا الاحتلام فالاحتلام لا يفسده انما يتحدث الشيخ وهذه عبارة دقيقة اخراج وليس خروج وترك اخراج المني الداعي - [00:18:00](#)

ويعني الداعي اي استدعاء خروج المني كما مثلت بنظر او بلمس او يعني بجماع وكذلك ترك اخراج القيء فان القيء تعمد اخراج القيء في مفسد للصوم. لا خروجه فان خروجه فقط آآ دون - [00:18:19](#)

يترتب عليه ما سيفصله الشيخ من عدم رجوع شيء الى حلقه مرة اخرى هنا الشيخ يتحدث عن التعمد اخراج يعني تعمد استدعاء المني وكذلك تعمد التقيؤ لخراج القيء وكذلك المذي - [00:18:37](#)

الذي يكون عند اللذة الصغرى او الجماع. والجماع والجماع اعم من مجرد اخراج المني والقيء فانه قد يكون بلا انزال بمجرد مغيب الحشفة فان ذلك مفسد للصوم اذا وترك اخراج المني الداعي والقيء والمذي - [00:18:53](#)

او الجماع وتركه ايصال ما تحلل بمعدة والحلق لا كاحليا يعني ايضا يترك تعمد ايصال شيء متحلل اي شيء مائع الى اين قليل احد موضع اما الى المعدة او الحلق - [00:19:09](#)

فانه بمجرد وصول هذا المائع الى الحلق ولو كان قليلا او بمجرد وصوله الى المعدة وهذا من باب اولى انه يعني وهذا ايضا نقول كيف وصل الى المعدة الا من طريق الحلق؟ لا قد يصل - [00:19:26](#)

من المعدة من غير طريق الحلق لذلك الشيخ ذكر هنا هذين الموضعين فانه اذا وصل للحلق وكذلك وصل للمعدة وكان مائعا فانه مفطر. طيب تركه ايصال ما تحلل بمعدة والحلق لا كحللة. ماذا يعني - [00:19:40](#)

انه سواء دخل عن طريق الفم او يعني هذا الذي يصل الى الحلق وسواء وصل او دخل عن طريق الانف او عن طريق العين او عن طريق الاذن ان كانت هذه المنافذ تصل - [00:19:57](#)

او يصل الداخل منها الى الحلق واحس بطعمه فانه مفطر بمجرد دخوله من هذه المنافذ فلا يشترط فقط او لا يكون ذلك فقط من دخوله من الفم بل حتى لو ادخله من الانف او من العين وهذه المواضع - [00:20:11](#)

نحن نشعر بطعم ما ندخله فيها في الحلق. من يعني كان يستعمل الكحل او يستعمل بعض القطرات للعين في الدواء دواء او الانف فانه يشعر بطعم ذلك في حلقه. فاذا يترتب على ذلك فساد الصوم - [00:20:26](#)

بعيدا عن ما يترتب عليه من قضاء فقط او قضاء وكفارة فالقضاء موجود اذا قلنا بانه يترتب عليه فساد الصوم فانه يترتب على ذلك القضاء تلقائيا لكن هل يترتب على - [00:20:43](#)

ذلك ولو كان متعمدا ويعلم ان ذلك يفطر ويعلم ان ذلك مفسد للصوم ويعلم انه ان وضع شيئا في عينيه وطمع قطرة في عينيه سيسعر وذلك في حلقه هذا مفطر ومفسد للصوم لكن هل يترتب عليه الكفارة لو تعمد؟ هذا سيأتي بعد قليل - [00:20:53](#)

هذا يعني كذلك ان من كان معتادا او كان مضطرا يعني كان معتادا انه يأخذ اه قطرة رجلا كان او امرأة يأخذ قطرة في عينه لاجل الدواء ولا بد ان يأخذها - [00:21:11](#)

مرتين وثلاث مرات مثلا في اليوم وسيصادف احد هذه الاوقات وقت الصيام فان كان يعني يمكنه تأخير ذلك وكان يعني معتادا هذا الذي قصدته ان هذا الذي يعني يأخذ هذه القطرة كان معتادا على انه ان وضع قطرة في عينه - [00:21:24](#)

ان يشعر بطعمها في حلقه ان كان يمكنه تأخير ذلك فانه يؤخره وجوبا ان كان لا يمكنه فانه اذا اخذه قبل الفجر هذا ايضا هذه ايضا

مسألة مهمة ينص عليها الفقهاء - 00:21:39

ان اخذ هذه القطرة ووضعها قبل الفجر وشعر بطعمها بعد الفجر هذا لا يفطر ولو شعر بطعمها في حلقه مجرد اخذ ذلك قبل الفجر فان ذلك لا يفطر. الحديث هنا عن تركه ايصال ما تحلل يعني بعد طلوع الفجر اثناء الصيام فقط - 00:21:54

فاذا كان قد اخذها قبل الفجر وشعر بطعمها فان ذلك لا يفطر ولا شيء عليه وان كان لا يستطيع فان عليه القضاء اذا يعني لا يستطيع تأجيل ذلك اه يعني وكان يشعر بطعمها في حلقه فان عليه اه القضاء لان ذلك شيء مائع يعني وطعمه في حلقه والقضية مسألة يعني -

00:22:11

ومسألة اضطراره او حاجته للدواء انما ترفع عنه الاثم وتركه ايصال ما تحلى ما تحلل بمعدة والحلق لا كأحري لاي لاك احلل الاحليل

اي القبل هذا منفذ لا يصل الداخل فيه - 00:22:34

من دواء او من يعني اي شيء من الاشياء الطبية فانه لا يفطر لانه ليس بمنفذ موصل للمعدة ثم فرع الشيخ رحمه الله تعالى على

المفطرات التي سبقت هنا مقال وترك اخراج المني والقيء والمذي وترك ايصالهما تحلل للمعدة - 00:22:50

الحلق يعني وجود شيء او حصول شيء مما سبق ولو كان غير بغير عمد فان مجرد خروج المني او خروج المذي او وصول شيء ماء

الى الحلق او الى المعدة - 00:23:10

حصول ذا في الفرض يوجب القضاء ولو لم يكن عامدا لان العمد سينترب عليه احكام اخرى سيذكرها الشيخ بعد قليل بالقيود اه

الخمسة المعروفة لكن هنا يبين الشيخ ان مجرد حصول شيء من ذلك يوجب القضاء ومتى يجب القضاء في الفرض فقط -

00:23:23

لان النفلة ايضا لا يترتب عليه او لا يترتب على ما سبق فيه اه القضاء. والقاعدة الاغلبية التي يذكرها الفقهاء ان ما يوجب القضاء

والكفارة في الفرض يوجب القضاء في النفل. اي ان ما كان يوجب القضاء والكفارة - 00:23:39

من المفطرات فانه يوجب اذا وقعت هذه المفطرات بالقيود التي توجب القضاء والكفارة اذا وقعت في النفل فانها توجب القضاء في

النفل اما اذا لم يكن ما يوجب القضاء والكفارة قد وقع - 00:23:55

بالنفل فانه لا يوجب القضاء اصول ذا في الفرض يوجب القضاء شبه ايضا كالسبق مما استاك او تمضمض كذلك اذا سبق شيء من

سواكه او من مضمضته الى حلقه فان ذلك ايضا موجب للقضاء لان ما وصل الى الحلق من المائعات كما ذكر - 00:24:10

شيخ قبل قليل كان يستأكد بشيء رطب او يبالغ في المضمضة او يتمضمض ووصل شيء من الماء الى حلقه فان ذلك موجب للقضاء

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وبالف في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما -

00:24:30

والشك في الفجر او الغروب اكل وهو شك في طلوع الفجر او شك في غروب الشمس فانه عليه القضاء. لان ذلك الشك يوجب

القضاء فقد يكون قد اكل قد يكون اكل بعد طلوع الفجر او قد يكون - 00:24:46

كان قبل غروب الشمس فان ذلك ايضا موجب للقضاء فالاحتياط لابد منه في هذين الموضعين لابد اذا لم يتحقق ان يتأخر قليلا في

الغروب او ان يسبق امساكه قبل طلوع الفجر - 00:25:01

او ابتلاع البلغم المغلوب هو الشيخ ذكر قبل قليل القية فاذا اه فهنا تأكد على مسألة مخالفة للقيء لكنها يعني مخالفة للقيء في الحكم

لكنها مشابهة له فيما يخرج من الفم وهو - 00:25:14

الغم المغلوب فان البلغم اه يعني البلغم وكذلك الريق لا يظر ابتلاعها اه ولو تعمد ذلك يعني ولو وصل الى حلقه فان ذلك لا يظر او

ابتلاع البلغم المغلوب او عامدا في النفل فطرا حرم. من صام يوما - 00:25:28

لله تعالى متطوعا متنفلا به فانه يجب عليه ان يتم ذلك اليوم فاذا افطر فيه عامدا اي دون اه يعني عذر فان ذلك اليوم الذي افطر فيه

يجب عليه ان يقضيه لذلك قال او عامدا في - 00:25:48

فلي فطرا يعني تعمد الفطر اولا يحرم عليه ذلك فهذا حرام وكذلك يجب عليه قضاء ذلك اليوم وهذا مما يقضى فيه النفل اه ولو عليه

بالطلاق اقسام ولو حلف عليه رجل بالطلاق ان يفطر وان يتعدى او ان يتعشى ما لم يكن ذلك بشفقة ابوين او شيخه كما ذكر الفقهاء -

[00:26:05](#)

بين الشيخ الان لما قضى يعني قرر قبل قليل ان يعني هذه المسائل يترتب عليها القضاء قال ولا قضاء يعني لا يترتب القضاء فيما يكون في هي مشقة على الانسان ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. في غالب من مذي يعني لم يتعمد اخراج المذي وانما غلبه اما سلسا

واما خرج دون لذة او - [00:26:24](#)

وكذلك قاء تون عمد يعني غلبه او ذرعه القية ما لم يرجع الى حلقة شيء من ذلك او من بلغم او مني كذلك يعني غلبه من البلغم او

كذلك من المنى - [00:26:47](#)

اه يعني يعني لم يخرج بلذة معتادة كذلك ولا ذباب غبرة الطريق ايضا يعني آآ سواء خرج يعني وهو في طريقه يعني مر بمكان فثار

عليه غبار ووصل الى حلقة او كذلك دخلت ذبابة - [00:26:59](#)

او حشرة من الحشرات التي تطير كالبعوض ودخل في فمه ووصل الى حلقة كذلك هذا لا شيء فيه ومما يعني يشق على اه مثل ذلك

او صانعي الجبس او الدقيق اي عامل او صانع يتعامل مع هذه الاشياء التي يعني اذا عمل بها سواء دخان او جبس او دقيق -

[00:27:15](#)

او دخان المصانع الان التي يعمل فيها وكان مضطرا لذلك او التراب او الغبار الذي يعمل فيه المزارع فان ذلك ايضا اذا وصل الى حلقة

شيء من ذلك دون يعني قصد فان هذا ايضا لا يترتب عليه القضاء - [00:27:36](#)

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبيينا ومولانا محمد - [00:27:52](#)